نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016

لحبيب بلية
أستاذ محاضر "ب"
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

المنارة للاستشارات

الملخص:

نتطرق في هذه الورقة إلى موضوع دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر، وهذا في ضوء الإصلاحات السياسية التي عكفت عليها الحكومة الجزائرية بمبادرة من رئيس الجمهورية إبتداء من سنة 2011 من خلال المباشرة في إصلاح جزء من الترسانة التشريعية وبصياغة نصوص جديدة مثل: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، وقانون الجمعيات، وانتهاء بمراجعة الدستور في بداية سنة 2016.

لذلك سنحاول تحليل مختلف المفاهيم مثل مفهوم المجتمع المدني، ومفهوم الحكم الراشد، إلى جانب إبراز مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد، وتوضيح دور الإصلاحات السياسية في الجزائر في إرساء دعائم الحكم الراشد من خلال تعزيز مكانة المجتمع المدني، وهذا باستعراض وتشريح مختلف النصوص المشار إليها أعلاه، وعلاقتها بالمجتمع المدني والحكم الراشد.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ الحكم الراشد؛ الإصلاحات السياسية.

Résumé:

Nous abordons dans cet article le thème du rôle de la société civile dans l'instauration de la bonne gouvernance en Algérie, suite aux réformes politiques entreprises par le gouvernement Algérien à l'initiative du Président de la République à partir de l'année 2011, à travers la réforme d'une partie de l'arsenal législatif et l'élaboration de nouveaux textes, à savoir la loi organique relative au régime électoral, la loi organique fixant les cas d'incompatibilité avec le mandat parlementaire, la loi organique fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues, la loi organique relative aux partis politiques, la loi organique relative à l'information, la loi relative aux associations, et en fin la révision constitutionnelle de 2016.

Nous allons donc essayer d'analyser les différentes notions, à savoir la notion de la société civile et la notion de la bonne gouvernance, d'aborder la contribution des organisations de la société civile dans la promotion de la bonne gouvernance, et de clarifier le rôle des réformes politiques en Algérie dans l'instauration des fondements de la bonne gouvernance à travers le renforcement du statut de la société civile, et ce en examinant les différents textes visés ci-dessus, et sa relation avec la société civile et la bonne gouvernance .

Les mots clés: La société civile, la bonne gouvernance, les réformes politiques.

المنارة للاستشارات

مقدمة:

رغم بعض الاحتجاجات التي اندلعت في الجزائر مطلع سنة 2011 في بعض المناطق الشمالية للبلاد والتي درج قطاع واسع من الإعلام على وصفها ب"احتجاجات الزيت والسكر"، إلا أن التحولات السياسية التي شهدتها البيئة الإقليمية العربية والتي اصطلح على تسميتها ب"الربيع العربي" توقفت على أعتاب الجزائر، ولعل ذلك راجع إلى العديد من الأسباب من أهمها التجارب المريرة التي عاناها الشعب الجزائري خلال العشرية الحمراء، وإدراكه ووعيه بمخاطر أي انجرار نحو كل مغامرة غير محسوبة، غير أنه لا يمكن إغفال بعض الارتباك الذي أحدثته هذه التحولات لدى دوائر الحكم، حيث سارع النظام إلى المبادرة بالإصلاح في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية في بيئته الإقليمية ومواكبتها، إذ أعلن الرئيس بوتفليقة في خطابه الشهير بتاريخ 15 أفريل 2011 عن عزمه المضي قدما في مسعى تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، بغية تمكين المواطنين من ممارسة اختيارهم بكل حرية، وتمكينهم كذلك من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم، بداية من خلال مباشرة برنامج إصلاحات سياسية تهدف إلى إعادة صياغة مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالممارسة الديمقراطية، وانتهاء بتعديل الدستور.

إن هذه الإصلاحات ومن خلال مضامينها والخطب الرسمية وغير الرسمية التي رافقتها وسوقت لها يفترض أنها تهدف إلى تثبيت دعائم الحكم الراشد، عن طريق تعزيز مكانة مختلف الفواعل التي تعمل على إرساء مبادئه، ومن بينها منظمات المجتمع المدني، وفسح المجال أمامها لتلعب أدوارها المنوطة بها، وإلا لما كان هناك داعي لمباشرة هذه الإصلاحات أصلا.

والتساؤل الأساسي المطروح هنا: إلى أي مدى تساهم هذه الإصلاحات في تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر ؟

المنارة للاستشارات

من أجل الإجابة على هذا التساؤل سنتبع الخطة التالية:

أولا– مفهوم المجتمع المدني:

ثانيا– مفهوم الحكم الراشد:

ثالثا– مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد:

رابعا– دور الإصلاحات السياسية في الجزائر في إرساء دعائم الحكم الراشد من خلال تعزيز مكانة المجتمع المدني:

خاتمة:

أولا– مفهوم المجتمع المدني:

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، ولم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وغيرها.

1– تعريف المجتمع المدني:

يعرف "سعد الدين إبراهيم" المجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي، التسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف".[1]

أما الأستاذ "ألان ريتشاردز" (Alain Richards) فقد عرف المجتمع المدني على أنه: "شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة الحرة الطوعية لأعضائها، خدمة لمصلحة أو قضية، أو تعبيرا عن قيم ومشاعر يعتز هؤلاء الأفراد، مع

[1]– سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000، ص. 13.

المنارة للاستشارات

استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى، وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين".[1]

ومن جانبه عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمات المجتمع المدني بأنها: "مجموعة الروابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية. وهي تشمل النقابات؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية؛ والجمعيات الخيرية؛ ورابطات رجال الأعمال؛ والنوادي الاجتماعية والرياضية؛ والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية؛ وجماعات البيئة؛ والروابط المهنية؛ والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث السياسية؛ ووسائل الإعلام. وتدخل فيها أيضا الأحزاب السياسية، وإن كانت تعد جزءا من المجتمع المدني ومن الدولة على حد سواء في حال تمثيلها في البرلمان".[2]

بمراجعة العديد من الأدبيات التي عنيت بتعريف المجتمع المدني يمكن استخلاص عدد من العناصر التالية:

– المجتمع المدني هو المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق والأسرة.

– يقوم المجتمع المدني على أساس رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية.

– يتطلب المجتمع المدني نظاما قانونيا يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلال هذا المجتمع وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة.

---

[1]– زهير بوعمامة، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و 11 ديسمبر 2005.

[2]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، يناير 1997، ص. 9.

المنارة للاستشارات

– سيادة ثقافة مدنية تقوم على أساس قبول الآخر المختلف وإقرار التعددية داخل المجتمع، والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية وديمقراطية.

وبالتالي فإن مفهوم المجتمع المدني يقوم على جملة من الخصائص أو العناصر الأساسية التالية: [1]

– فكرة التطوعية: أي قائم على أساس المشاركة الطوعية، ولا تستهدف الربح.

– فكرة المؤسسية: أي أن يكون لها هيكل رسمي وتهدف إلى البقاء.

– فكرة الاستقلالية: أي ذاتية التسيير، والاستقلالية عن الحكومة.

– الارتباط بمنظومة من المفاهيم: مثل حقوق الإنسان، المواطنة، المشاركة السياسية....

2– أدوار المجتمع المدني:

يعد المجتمع المدني الإطار العام الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة، فهو يشكل قنوات اتصال تسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في مختلف الأنشطة وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، كما أنه يعبر عن حرية الأفراد والجماعات، كحرية التعبير عن التطلعات الفكرية، وحق الدخول للموارد العامة والحصول عليها، وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهو يؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص، مما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة، من خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية و الجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:[2]

---

[1]– الطيب بلوصيف، **الحكم الراشد: المفهوم والمكونات**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 8 و9 أفريل 2007.

[2]– زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص. 48.

المنارة للاستشارات

– التأثير على السياسات العامة من خلال تعبئة جهود جماعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

– مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.

– تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

– العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة.

– تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.

إن دور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشمولية للمجتمع وإدامة تلك التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، من خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة، في الأرياف والمدن، وبشكل أكثر أهمية، نجد أن منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها، مثل ترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال منظمات حماية البيئة.

كذلك فإن منظمات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عندما تعمل بالتعاون مع قطاع الحكومة والقطاع الخاص، ومن خلال تبني السياسات الاقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر وحماية البيئة، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ونفعها.[1]

وحتى يصبح المجتمع المدني مساهما وفعالا، لا بد من إيجاد وترسيخ ثقافة الديمقراطية كسلوك ثم كنظام، وذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم بها جميع أطراف

[1]– **نفس المرجع**، ص ص. 85–86.

المنارة للاستشارات

المجتمع من فاعلين وصانعي القرار ومواطنين، لأن وجود ثقافة الديمقراطية يسمح بانتشار قيم الحوار، التسامح، احترام الرأي الآخر، وحل الخلافات بطرق سلمية، وعليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني ترتكز على قدرات بيئية تحفيزية سواء مادية أو معنوية لتحقيق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة.[1]

ثانيا- مفهوم الحكم الراشد:

أصبح الحكم الراشد من أولويات صانعي القرار في كافة دول العالم، عند مناقشتهم وبحثهم في كيفية إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية على المستوى العالمي، وفي كيفية إدارة الموارد الوطنية وتوزيعها، وفي تنظيم المؤسسات داخل الدولة وفي إدارتها، وقد اتفقت معظم الدراسات على أنه لا يمكن تحقيق التنمية بدونها.

إن ظهور مفهوم الحكم الراشد ارتبط من جهة بالتغير الذي حدث في طبيعة دور الدولة، إذ لم تعد هذه الأخيرة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، كما ارتبط من جهة أخرى بتطور علم الإدارة وعلم السياسة، كما أخذ هذا المفهوم زخما أكثر بظهور العديد من المفاهيم المرتبطة به مثل مفهوم التسيير العمومي الحديث ومفهوم إدارة الجودة الشاملة وغيرها.

1- تعريف الحكم الراشد:

مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، طرحت المؤسسات المالية الدولية مفهوما متمثلا في "governance" باللغة الإنجليزية أو "gouvernance" باللغة الفرنسية وهذا بمناسبة مناقشتها لموضوع التنمية في العالم، حيث يعتبر البنك الدولي أول من وظف هذا المفهوم، إذ استعمله سنة 1989 عند تشخيصه للأزمة الاقتصادية في إفريقيا الذي ضمنه في تقريره المعنون ب:"إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام" والذي تضمن

[1]- UNDP, **Reconceptualising Governance for Sustainable Development**, New York, 1997, p. 41.

المنارة للاستشارات

السمات العامة للحكم وأساليب الحكم والإدارة في دول هذه المنطقة، وابتداء من هذا التاريخ انتشر استخدامه في مختلف الأوساط الأكاديمية الغربية والمؤسسات الدولية المهتمة بالتنمية.[1]

وعلى غرار باقي المفاهيم الاجتماعية الأخرى التي تعتريها عدة إشكالات منهجية، منها إشكالية الترجمة، فقد أثار تحديد مصطلح دقيق باللغة العربية مقابل لهذا المفهوم جدلا كبيرا لاعتبارات سياسية ودينية ولغوية وإقليمية مختلفة.[2]

وفي هذا الصدد، ظهرت العديد من المصطلحات باللغة العربية للدلالة على هذا المفهوم، وقد أحصينا حوالي عشرين (20) مصطلحا منها: الحكم الراشد، الحكم الرشيد، الحكم العقلاني، الحكم الصالح، الحكم السليم، الحكم الجيد، الحكم الشراكي، الحكم التشاركي، الحكم الموسع، حسن الحكم، أسلوب الحكم، إدارة الحكم، الحكمتية، الحاكمية، الحكمانية، الحكامة، الحوكمة، المحكومية، إدارة شؤون الدولة والمجتمع والإدارة الرشيدة...الخ.

غير أنه يبدو لنا أن الفرق بين هذه المصطلحات يعود بالدرجة الأولى إلى وجهة نظر كل باحث أو منظمة من حيث البعد الذي يتناول من خلاله مضامين هذا المفهوم. وهناك من الباحثين من يرى أن حداثة هذا المفهوم وغموضه ساعدت على استخدامه في أماكن متعددة، وبالتالي أصبحت هذه الخاصية ميزة أكثر منها عيبا حيث تمكنت المؤسسات والمنظمات الدولية، خصوصا المالية منها، من الاختفاء وراءه لطرح العديد من القضايا الحساسة مثل الفساد والديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، بعد أن كانت سابقا تفرض شروطا ذات طابع اقتصادي واجتماعي مثل برامج التعديل الهيكلي وخفض العملة وتسريح

---

[1]- بلقاسم زايري، **"تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، ديسمبر 2008، ص ص. 50-66.

[2]- مكتب نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تعريب لفظة "governance"**، مجلة إدارة الحكم: أخبار وأفكار، المجلد 1، العدد 1، نوفمبر 2007، ص. 9.

المنارة للاستشارات

العمال وغيرها مقابل القروض التي تمنحها للدول المدينة، لذلك فقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الحكم الراشد، حيث يعرفه البنك الدولي بأنه: "الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية".[1]

وقد ذهب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) إلى تعريف الحكم الراشد بأنه: "حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا، من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين".[2]

كما عرفه (PNUD) أيضا بأنه: "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا".

كما عرفه (PNUD) في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 على أنه: "ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، وهي تتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون فيها حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويحلون خلافاتهم عن طريق الوساطة".[3]

إن مؤسسات الأمم المتحدة تستخدم مفهوم الحكم الراشد لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع، باتجاه تطويري تنموي، أي أن الحكم الراشد

---

[1]– حازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000، ص. 199.

[2]– UNDP, **Governance for Sustainable Human Development**, Policy Paper 1997.

[3]– المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة**، الأردن، 2002، ص. 101.

المنارة للاستشارات

هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك عبر رضاهم وعبر مشاركتهم.[1]

وترى الوكالة الكندية للتنمية الدولية (ACDI) أن الحكم الراشد يتضمن القيم والقواعد والمؤسسات والعمليات التي يحاول من خلالها الأفراد والمنظمات الوصول إلى أهداف مشتركة واتخاذ القرارات وبسط السلطة والمشروعية وممارسة السلطات.[2]

وكخلاصة لهذه التعاريف يمكننا القول بأن الحكم الراشد هو مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنظمة.[3]

2- أبعاد الحكم الراشد:

حدد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ثلاثة أبعاد رئيسية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع تتفاعل فيما بينها وتتضافر لتحقيق الحكم الراشد، وهي:

أ- **البعد السياسي:** يقوم على ضرورة احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وذلك من خلال عمل الدولة على إرساء نظام ديمقراطي[4]، من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات المتمثلة في تنظيم الانتخابات الحرة

---

[1]- حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، في: إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص. 96.

[2]- Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, **La gouvernance: tenter une définition**, Cahiers de recherche en politique appliquée, Université de Sherbrooke, Canada, Vol. IV, N° 3, Automne 2012, p. 24.

[3]- محمد ياسين غادر، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، مداخلة في المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، جامعة الجنان- طرابلس، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012، ص. 13.

[4]- يوسف أوزروال، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص. 33.

المنارة للاستشارات

والنزيهة وضمان المشاركة السياسية الواسعة وبناء دولة القانون وبروز صحافة مستقلة وبرلمان مسؤول[1]، فقد اتجه مفهوم الحكم الراشد في البداية إلى كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد، حيث تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي، ثم أصبح التركيز في بداية التسعينيات من القرن الماضي على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجماعات ونقابات وكل ما يجعل الدولة ممثلا شرعيا لمواطنيها.[2]

ب- البعد الاقتصادي والاجتماعي: يتعلق بالدور الإيجابي والفعال للدولة من خلال تقديم الدعم المتعدد الأشكال للقطاع الخاص، وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال فسح المجال لمنظماته وتمكينها من المساهمة في تنمية المجتمع.[3] ويتمثل الشق الاقتصادي للحكم الراشد في العمل على تحقيق إجراءات واتخاذ قرارات لها تأثير على النشاطات الاقتصادية للدولة وعلاقاتها الاقتصادية بالدول الأخرى وتهيئة المناخ الجيد والسياسات القوية التي تحقق المزيد من التنمية الاقتصادية وضمان تدفق المعلومات ومحاربة الفساد وإضفاء نوع من المرونة على القوانين التي تنظم النشاطات الاقتصادية[4]، فالمضمون المحوري للحكم الراشد في المجال الاقتصادي هو انسحاب الدولة من هذا القطاع وإعادة تحديد وتعريف دورها وفتح المجال للحريات الاقتصادية. أما فيما يخص الشق الاجتماعي للحكم الراشد فإنه يتعلق بإفساح المجال أمام نشوء مجتمع مدني فعال يعمل على بناء دولة تكرس الديمقراطية وتحترم

---

[1]- وحيدة بورغدة، **حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد و التنمية الإنسانية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص. 72.

[2]- عبد النور ناجي، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مجلة المفكر، العدد 3، 2010، ص ص. 105-118.

[3]- يوسف أوزروال، **مرجع سابق**، ص. 34.

4_ سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 113.

المنارة للاستشارات

حقوق الإنسان من خلال توسيع دائرة مشاركة الفرد والمجتمع في بناء مؤسساته والقدرة على إدارة واستيعاب مطالب مختلف الفئات الاجتماعية ومصالحها المتناقضة، فالهدف الأسمى هو تحقيق رفاهية المجتمع.

ج- البعد الإداري أو التقني: ويتضمن النظام الخاص بتنفيذ السياسات، ويهتم بالإدارة الجيدة للدولة والمجتمع، بالإضافة إلى التركيز على إدارة الأعمال، من خلال التسيير العقلاني والعادل والشفاف للموارد المالية والبشرية للمجتمع قصد القضاء على كافة أشكال الفساد الإداري والمحسوبية، وذلك بتفعيل اللامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية، مع فرض الرقابة والمحاسبة والمساءلة.[1]

مما سبق يتضح أن الحكم الراشد يتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها والبعد الاقتصادي –الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر، ونوعية الحياة، فضلا عن علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى، والبعد الإداري التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها.[2]

إن ترابط هذه الأبعاد الثلاثة يؤثر في إنتاج الحكم الراشد، فمن غير الممكن تصور إدارة عامة فاعلة دون استقلال هذه الإدارة عن أي تدخل أو تأثير في الاتجاه السليم لعملها، ومن غير الممكن تصور إدارة سياسية وحدها دون وجود إدارة عامة فاعلة في تحقيق انجازات في السياسة العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه ستؤدي إلى مكون رئيس في التأثير على السياسات العامة،ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها، ومن جهة ثانية لا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة

---

[1]- يوسف أوزروال، **مرجع سابق**، ص. 34.

[2]- حسن كريم، **مرجع سابق**، ص. 96.

المنارة للاستشارات

والشفافية، ولا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات. لذلك فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا، ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية.[1]

3- أطراف الحكم الراشد:

فيما يتعلق بأطراف الحكم الراشد فإنه انطلاقا من الأبعاد السالفة الذكر يبدو أن مفهوم الحكم الراشد أشمل من مفهوم الحكم فهو يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة المتمثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

أ- الدولة: تشمل المؤسسات السياسية ومؤسسات القطاع العام، وما يهم الحكم الراشد هو مدى فعالية الدولة في مجال خدمة احتياجات شعبها.

ب- القطاع الخاص: يغطي المؤسسات الخاصة في مختلف المجالات الصناعة والتجارة والمصارف والتعاونيات وغيرها، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي في السوق. ويرى البعض أن القطاع الخاص جزء من المجتمع المدني، غير أن القطاع الخاص مستقل إلى الحد الذي يجعله مؤثرا على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطرق تخلق بيئة مواتية بدرجة أكبر للسوق والمشاريع التجارية.

ج- المجتمع المدني: يقع بين الفرد والدولة، فيضم الأفراد والجماعات (المنظمة وغير المنظمة) التي تتفاعل اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، والتي تضبط تفاعلاتها القواعد والقوانين الرسمية وغير الرسمية.[2]

إن تفعيل الحكم الراشد في الدولة يقتضي ضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الفاعلين، الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك في ظل وجود علاقة بين هذه

---

[1]- UNDP, **Reconceptualising Governance for Sustainable Development**, op.cit., p. 3.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص ص. 8-9.

المنارة للاستشارات

الفواعل قائمة على أساس التفاوض والإجماع حول القضايا الكبرى للمجتمع[1]، ولا بد من تصميم مؤسسات الحكم في الدوائر الثلاث (الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) على النحو الذي تسهم به في التنمية البشرية المستدامة من خلال تهيئة الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتخفيف من حدة الفقر وخلق الوظائف وحماية البيئة والنهوض بالمرأة.[2]

إن جوهر الحكم الراشد يتمثل في تبني نموذج لدور الدولة، وهو الذي ساد في العقود الأخيرة في دول شرق آسيا، يقوم على مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث تكون الدولة لاعبا أساسيا حيث تضطلع بمهام وضع السياسات العامة في مختلف المجالات وتوزيع الموارد وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر إنتاجية وذات القيمة المضافة.[3]

4- مبادئ الحكم الراشد:

تتمثل مبادئ الحكم الراشد في السمات التي ينبغي أن تميز الحكم الراشد، وقد اختلف المهتمون من هيئات ومتخصصين في تحديد المبادئ التي يقوم عليها مفهوم الحكم الراشد كاختلاف التعاريف التي أعطيت لهذا المفهوم، وذلك بحسب وجهة النظر التي حكمت هذا المفهوم، وعموما يقوم الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المبادئ التالية:[4]

---

[1]- Jean-Pierre Gaudin, **L'Action publique: Sociologie et politique**, Paris: Presse de sciences po, Dalloz, 2004, p. 84.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص. 9.

[3]- حسن كريم، **مرجع سابق**، ص. 106.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص ص. 9-10.

المنارة للاستشارات

أ- **المشاركة:** يجب أن يكون لكل المواطنين صوت في عملية صنع القرار بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات وعلى المشاركة البناءة.

ب- **سيادة القانون:** يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج- **الشفافية:** تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات. فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها.

د- **الاستجابة:** يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

هـ- **توافق الآراء:** يتوسط الحكم الراشد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.

و- **الإنصاف:** يجب أن تتاح لجميع المواطنين الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

ز- **الفاعلية والكفاءة:** ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

ح- **المساءلة:** يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية الطلبات الموكلة لهم، وتحمل "بعض" المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش".[1] فالمساءلة تعني أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام

[1]- ذهبية الجوزي، **الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013، ص. 80.

المنارة للاستشارات

الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية. وتختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة، وحسب ما إذا كان القرار داخليا أم خارجيا بالنسبة للمنظمة. وتعد معظم المجتمعات الديمقراطية المساءلة الوجه الآخر للقيادة، وبدون المساءلة تكون القيادة دكتاتورية، وهي التزام يلزم الآخرين بالمحاسبة أو الإجابة عن المسؤولية التي تم إسنادها لهم.

ط- الرؤية الإستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية. كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

وهذه السمات تترابط ويعزز بعضها البعض، بحيث لا يمكن أن يوجد أي منها بمفرده. فإمكانية الحصول على المعلومات مثلا، تعني مزيدا من الشفافية، ومزيدا من المشاركة، ومزيدا من فاعلية صنع القرار. كما أن اتساع نطاق المشاركة يسهم في كل من تبادل المعلومات اللازمة لفاعلية صنع القرار وفي شرعية تلك القرارات. والشرعية بدورها تعني فاعلية التنفيذ، وتشجع على المزيد من المشاركة. كذلك، فإن استجابة المؤسسات تعني أنها لا بد وأن تتسم بالشفافية، وأن تلتزم في عملها بسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون منصفة.

وهذه السمات الأساسية تمثل الحالة النموذجية، وهي لم تجتمع كلها في أي مجتمع بعينه. ولكن رغم ذلك ينبغي على المجتمعات أن تهدف، من خلال عملية واسعة القاعدة لبناء توافق الآراء، إلى تحديد أي من هذه السمات الأساسية هي الأكثر أهمية لها، وما هو التوازن الأمثل بين الدولة والسوق، وكيف يمكن لكل تشكيلة اجتماعية . ثقافية واقتصادية أن تنتقل من وضع إلى آخر.[1]

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص. 10.

المنارة للاستشارات

ثالثا- مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد:

يتوقف دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز وإرساء دعائم الحكم الراشد على علاقة منظمات هذا المجتمع مع الدولة والسلطات العمومية، حيث تتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والأهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية. وعموما تأخذ العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أحد الأشكال التالية:[1]

1- علاقة تنافس:

قد تنتج هذه العلاقة عن خلاف سياسي أو في الرؤية المجتمعية والاقتصادية، أو نتيجة تنافس على مصادر التمويل، أو في الممارسة السياسية.

2- علاقات تكامل وشراكة:

وهذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن هذه المؤسسات تقوم بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لنشاطات الدولة.

3- علاقة استبدال:

وفي هذه الحالة تحكم هذه العلاقة الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر.كما أن نسق الحكم الراشد يتطلب التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ومن هنا تبرز علاقة تكاملية وتداخلية بين المجتمع المدني والحكم الراشد، والتي تسمح بالقول بأنه لا يمكن أن يكون حكم راشد ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة لتسيير الشؤون العامة وتنفيذ استراتيجيات التنمية وفق أسس ديمقراطية من دون توفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الوسيلة الحارسة على التسيير الفعال للموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يعد المجتمع المدني محفزا

[1]- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، **دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد**، الخليل، فلسطين، 2011، ص. 11.

المنارة للاستشارات

للتغير السياسي، وعاملا مباشرا لتحقيق الانسجام الاجتماعي، ولا يمكن أن تكون مؤسسات المجتمع المدني فعالة وكفأة إلا في الحالات التالية:[1]

– إذا انبثقت من رحم المجتمع، بمعنى أن الظروف والاقتناعات والأوضاع السائدة هي التي أخرجتها إلى حيز الوجود.

– إذا استطاعت أن تستوعب اهتمامات المجتمع الإنسانية والاقتصادية والسياسية، وأدركت أن التنمية عملية مجتمعية و تشاركية.

– إذا وضعت خطط و سياسات تأخذ بعين الاعتبار الاشتراك في صياغة القرار على جميع المستويات.

– إذا لامست اهتماماتها جميع الشرائح وعملت بشفافية وبتناسق مع الحكومة.

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد، باعتباره يتكون من منظمات وجمعيات تتوزع على مختلف الميادين، إذ بإمكانه تأطير وتجنيد الفئات الشعبية المختلفة، كما يمكنه أن يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بمختلف القضايا التي تهم المجتمع. بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.

كما تساهم منظمات المجتمع المدني في خلق التقاليد لتبادل المنافع والثقة المتبادلة والتي تكون في النهاية ما سماه الأكاديمي الأمريكي "روبرت بوتنام" (Robert Putnam) برأس المال الاجتماعي، حيث تزود تلك التقاليد المجتمع بالقاعدة الحضارية والثقافية التي

[1]– قوي بوحنية، **نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل: الكلي، الجزئي، الحكم الراشد**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 9 و10 مارس 2004.

المنارة للاستشارات

تبنى عليها المؤسسات الديمقراطية. فمشاركة المواطن في الجماعات والتنظيمات المختلفة تولد المنفعة التبادلية وحل المعضلات بالعمل المشترك وتوسيع الكيانات الاجتماعية، والتي تساهم جميعها بشكل مباشر أو غير مباشر في الترابط والانسجام الاجتماعي وتعزيز الديمقراطية في المجتمعات، كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في نضوج المجتمع وتعزيز دوره في الحياة العامة السياسية والاجتماعية والثقافية مثلما تعزز الديمقراطية التي تعتبر في النهاية أساسا في مسعى الحكم الراشد. وفي هذا الصدد، فقد عزا "أليكس دي توكفيل" (Alexis de Tocqueville) الفضل في متانة الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى وفرة وانتشار وحيوية آلاف الروابط المختلفة للمواطنين الذين يسعون لتحقيق غايات مشتركة. كما وجدت دراسة حديثة عن العلاقة بين المشاركة المدنية والإدارة المجتمعية، أن المواطنين في المجتمعات التي تتسم بالمشاركة الفعالة في الشؤون العامة يتوقعون أن تسير حكوماتهم وفق المعايير السامية، أي أن تلتزم بمبادئ الحكم الراشد.[1]

وتستطيع منظمات المجتمع المدني، وفي مختلف المجتمعات، أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الراشد، أو أن تلعب الدور العكسي، ذلك أن هذه المنظمات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز الحكم الراشد من خلال الأطر التالية:[2]

– تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين ومع ذوي العلاقة، وخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته.

– المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة والتداول في القضايا الهامة، وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.

---

[1]– زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق**، ص ص. 87–88.

[2]– المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، **مرجع سابق**، ص ص. 11–13.

المنارة للاستشارات

– إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل، واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.

– الاستثمار في المشاريع ذات العلاقة في البند السابق بهدف التخفيف، والحد إذا أمكن، من المشاكل المجتمعية.

– تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة، وبهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء وتعزيز الأداء الايجابي.

– العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من الانتهاكات ومعاقبة القائمين عليها.

– المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين علية للمساءلة.

– تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط والتنفيذ ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على الدراسات، وبهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.

– المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية بهدف تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.

– توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

رابعا– دور الإصلاحات السياسية في الجزائر في إرساء دعائم الحكم الراشد من خلال تعزيز مكانة المجتمع المدني:

إن العلاقة التي تربط بين الإصلاح السياسي والحكم الراشد تتمثل في أنهما يسعيان إلى تحقيق نفس الهدف وهو تحقيق الشراكة والتقدم من خلال بذل مختلف الجهود

المنارة للاستشارات

من أجل تحقيق استقرار سياسي وحكامة سياسية في ظل تعددية ومنافسة حقيقية تؤدي إلى تداول سلمي على السلطة تحت شعار احترام حقوق الإنسان في ظل دولة الحق والقانون، كما أن غاية الإصلاح السياسي بطبيعة الحال هي تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد، أي أن تكون هناك دولة كفؤة ونزيهة وفعالة في التعامل مع قضايا المجتمع وفي حل المشكلات وأن تكون هناك شفافية، ومحاسبة، ومشاركة من كافة الأطراف ذات العلاقة في صنع القرار[1]، وبتعبير آخر من خلال تكريس مبادئ الحكم الراشد، لا سيما منها تلك ذات العلاقة المباشرة بالمجتمع المدني. لذلك فإن تعزيز دور المجتمع المدني لن يتم إلا من خلال تحقيق الحكومة لمبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة والديمقراطية والتي تمثل أهم مميزات الحكم الراشد.

وفي هذا الصدد، فقد عملت السلطة في الجزائر على تضمين الإصلاحات السياسية المعلن عنها في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011 هذه المبادئ، ويتجلى ذلك في إصدار النصوص التشريعية والقانونية التالية:

1- قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات:[2]

حيث تم بموجبه رفع عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية من 7 أعضاء كحد أدنى إلى 13 عضوا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، ومن 33 إلى 43 عضوا كحد أعلى بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة، كما نص هذا القانون على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية ومكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتملك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية.

---

[1]- محمد كنوش الشرعة، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي: المفهوم والدلالات**، في الموقع الإلكتروني: http://forum.univbiskra.net:

زيارة بتاريخ: 2016/03/15

[2]- **قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 9.

المنارة للاستشارات

2- قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:[1]

والذي يهدف إلى حماية البرلماني وجعله مستقلا لا يخضع لأي شيء أو لأي شخص قد يؤثر على أعماله وعهدته التشريعية، حيث الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين العديد من المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة، كالعضوية في الحكومة، أو المجلس الدستوري، أو وظيفة أو منصب في الهيئات والغدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وغيرها.

3- قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:[2]

وهو يندرج في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة كما نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008[3]، ويهدف هذا القانون إلى تخصيص وفرض حصة (كوطة) للنساء في المجالس المنتخبة، حيث ينص هذا القانون على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وما بين 30 % و35 % بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

---

[1]- **قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية**، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 41.

[2]- **قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 46.

[3]- **قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 8.

المنارة للاستشارات

4- قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية:[1]

وجاء هذا القانون بهدف تنقيح التجربة السياسية للجزائر وتعميق الممارسة الديمقراطية، فبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على تبني التعددية الحزبية، والتي اعتبرت من بين أهم المكاسب التي تولدت عن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد منذ 1989، كان لا بد من تقييم هذه التجربة، لإفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي، يؤدي إلى بروز قوى سياسية فاعلة تعكس تطلعات المواطنين وتتجلى فيها التوجهات الكبرى للناخب الجزائري.

5- قانون عضوي يتعلق بالإعلام:[2]

يهدف هذا القانون إلى تحديث المجال الإعلامي الوطني ليتلاءم مع النظام التعددي وترسيخ الاحترافية، وفتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، إضافة إلى أنه رفع التجريم عن الجنحة الصحفية، ووضع ضمانات لتجسيد حرية الصحافة، ووضع معالم لمدونة أخلاقية، كما نص على تأسيس مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، كما أنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

6- قانون الجمعيات:[3]

جاء هذا القانون بهدف فتح المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إدراكا من السلطات العمومية للدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية التي يقوم عليها الحكم الراشد.

---

[1]- **قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص. 9.

[2]- **قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص. 21.

[3]- **قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص. 33.

المنارة للاستشارات

7- تعديل الدستور:[1]

توجت الإصلاحات السياسية بإصلاح دستوري يهدف إلى تكريس التداول الديمقراطي ودولة القانون وتعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث أدخل التعديل الدستوري لسنة 2016 الكثير من الأحكام الجديدة، مما يعني سن قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول، عضوية كانت أم عادية، وهو ما يتطلب فتح ورشة عمل كبيرة على مستوى البرلمان والحكومة، باعتبارهما يملكان حق المبادرة بالقوانين طبقا لأحكام الدستور، مع الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات استبقت برفع حالة الطوارئ[2] في فبراير 2011 والتي كانت مفروضة في الجزائر منذ سنة 1992[3]، مما يعني وجود النية في احترام الحريات وتعزيز المكاسب الديمقراطية.

فمن منظور الحكم الراشد، تسمح هذه النصوص بتمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم عبر تقوية أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها بالانتخابات العامة الدورية والنزيهة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وضمان حرية العمل النقابي واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني[4]، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة. ويمكنهامن خلال هذا الدور، أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي. كما يمكنها الإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق والحريات، والتوفيق بين المصالح، وإيصال

---

[1]- **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص. 3.

[2]- **أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011، ص. 4.

[3]- **مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992، ص. 285.

[4]- حسن كريم، **مرجع سابق**، ص. 99.

المنارة للاستشارات

الخدمات الاجتماعية. وبعملها هذا، تعزز منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص الحكم الراشد.[1] فمثلا، تمكنت وسائل الإعلام أحيانا، وحيث تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة.

خاتمة:

إن الملاحظ على نصوص الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطات العمومية إبتداء من سنة 2011 إلى غاية 2016 أنها تمس بشكل مباشر المجتمع المدني بمختلف مكوناته: أحزاب، منظمات، جمعيات، وإعلام، كما أن هذه النصوص تؤطر الممارسات السياسية والمجتمعية والإعلامية، إذ أن من شأنها أن تفسح المجال لمنظمات المجتمع المدني وفعالياته وأن تحفزها وتسهل لها القيام بأدوارها التي وجدت من أجلها وعلى رأسها المشاركة في تسيير الشؤون العامة وفي صنع القرار، ومساءلة القادة والمسؤولين، في ظل بيئة تتميز بالشفافية وسيادة القانون وتوافق الآراء، مع ضرورة الاستجابة والتحلي بالفاعلية والكفاءة والتمتع بالرؤية الإستراتيجية، وبالتالي إرساء دعائم الحكم الراشد.

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن إصدار هذه النصوص، وفي مقابل أن ذلك من شأنه من الناحية النظرية، على الأقل، أن يسمح بتشكيل بيئة سانحة ومشجعة لمنظمات المجتمع المدني على تكريس مبادئ الحكم الراشد، لا يكفي لوحده في الواقع إذ لا بد من مواكبة هذه النصوص بإجراءات على الأرض، فالمشكل القائم في الجزائر هو في تطبيق النصوص وليس في مضمون هذه النصوص بحد ذاتها، فلطالما اكتسبنا أحسن النصوص ولكن بالمقابل ابتلينا دوما بأسوء المنفذين لها.

[1]– عصمت سليم القرالة، **الحكمانية في الأداء الوظيفي**، عمان: دار جليس الزمان ودار الرمال، 2011، ص. 35.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع:

1- الكتب:

أ- باللغة العربية:

1- إبراهيم (سعد الدين)، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000.

2- الببلاوي (حازم)، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000.

3- الشطي (إسماعيل) وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

4- القرالة (عصمت سليم)، **الحكمانية في الأداء الوظيفي**، عمان: دار جليس الزمان ودار الرمال، 2011.

5- الكايد (زهير عبد الكريم)، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

ب- باللغة الأجنبية:

6- Gaudin (Jean-Pierre), **L'Action publique: Sociologie et politique**, Paris: Presse de sciences po, Dalloz, 2004.

2- المقالات والمداخلات:

أ- باللغة العربية:

7- بلوصيف (الطيب)، **الحكم الراشد: المفهوم والمكونات**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 8 و9 أفريل 2007.

8- بوحنية (قوي)، **نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل: الكلي، الجزئي، الحكم الراشد**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 9 و10 مارس 2004.

المنارة للاستشارات

9- بوعمامة (زهير)، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و11 ديسمبر 2005.

10- زايري (بلقاسم)، **"تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، ديسمبر 2008، ص ص. 50-66.

11- غادر (محمد ياسين)، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، مداخلة في المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، جامعة الجنان- طرابلس، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012.

12- ناجي (عبد النور)، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مجلة المفكر، العدد 3، 2010، ص ص. 105-118.

ب- باللغة الأجنبية:

13- Lacroix (Isabelle) et (St-Arnaud) Pier-Olivier, **La gouvernance: tenter une définition**, Cahiers de recherche en politique appliquée, Université de Sherbrooke, Canada, Vol. IV, N° 3, Automne 2012.

3- التقارير:

أ- باللغة العربية:

14- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، يناير 1997.

15- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، **دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد**، الخليل، فلسطين، 2011.

16- المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة**، الأردن، 2002.

17- مكتب نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تعريب لفظة "governance"**، مجلة إدارة الحكم: أخبار وأفكار، المجلد 1، العدد 1، نوفمبر 2007.

ب- باللغة الأجنبية:

المنارة للاستشارات

18- UNDP, **Governance for Sustainable Human Development**, Policy Paper 1997.

19- UNDP, **Reconceptualising Governance for Sustainable Development**, New York, 1997.

4- الدراسات غير المنشورة:

20- إمنصوران (سهيلة)، **الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

21- أوزروال (يوسف)، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

22- بورغدة (وحيدة)، **حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد و التنمية الإنسانية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، 2008.

23- الجوزي (ذهبية)، **الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013.

5- النصوص القانونية والتنظيمية:

24- **قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

25- **قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية**، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

26- **قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

المنارة للاستشارات

27- **قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

28- **قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

29- **قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

30- **قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

31- **أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011.

32- **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

33- **مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992.

6- المواقع الالكترونية:

34- الشرعة (محمد كنوش)، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي: المفهوم والدلالات**، في الموقع الإلكتروني: http://forum.univbiskra.net زيارة بتاريخ:2016/03/15

المنارة للاستشارات